

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٥٥

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٩٨ بحظر استيراد الطيور الحية من منطقة إكستريمادورا
في مملكة إسبانيا،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٥١ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض مناطق مملكة إسبانيا،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٥٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٩٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مناطق إكستريمادورا،
وقشتالة وليون، وقشتالة لا مانتشا، وأندلوسيا، ومدريد في مملكة إسبانيا، وإقليم جيلينا
في جمهورية سلوفاكيا، ومقاطعة جنوب لاناركشاير في اسكتلندا بالمملكة المتحدة، الوارد
في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢٥/١٩٨، ٢٠٢٥/٢٥١، ٢٠٢٥/٢٥٨، ٢٠٢٥/٢٩٥، المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ / ٩ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه